

## عقد الاحتراف الرياضي في التشريع العراقي

دراسة تحليلية في نصوص قانون الاحتراف الرياضي رقم ٦٠ لسنة ٢٠١٧

عزوان عبد الحميد شويش

مدرس

كلية الحقوق – جامعة تكريت

---

## المستخلص

يعد عقد الاحتراف الرياضي من العقود الزمنية، فهو عقد محدد المدة بطبيعته، وينتهي بشكل عام بانتهائها، الا اذا اتفق الطرفان على غير ذلك او خالف احدهما شرط المدة، وبالتالي يتحمل مسؤولية اخلاله بالقيام بالتزامه او بتعويض الطرف الاخر، او ان يتحمل الشرط الجزائي المتفق عليه في العقد، وعقد الاحتراف الرياضي من العقود الحديثة نسبياً وله خصائصه التي تميزه عن غيره من العقود، فضلاً عن خضوعه للأحكام العامة للعقد في القانون المدني، وقد تناولته المشرع العراقي بالتنظيم في قانون الاحتراف الرياضي رقم (٦٠) لسنة 2017، ويذهب الرأي الراجح في الفقه القانوني الى انه يعد عقد عمل، وبالتالي تسري عليه القواعد المنظمة لعقد العمل، وكذلك الاحكام التي تتضمنها اللوائح الرياضية، ويرتب التزامات متقابلة في ذمة طرفيه (الرياضي المحترف والمؤسسة المتعاقدة)، فالرياضي المحترف يقدم خدماته وخبرته للنادي المتعاقد الذي يكون التزامه الرئيس قبل الرياضي المحترف دفع الاجر المتفق عليه في العقد، ويلعب الاعتبار الشخصي للرياضي المحترف دوراً هاماً في هذا العقد.

## مقدمة

إن عقد عمل اللاعب المحترف هو عقد ملزم للجانبين، ما ينتج عنه حتماً آثار قانونية تتمثل في التزامات ينشؤها هذا العقد على عاتق كل من الطرفين، ومن بينها تلك الالتزامات التي تترتب عن (شرط المدة) المتفق عليها في عقد الاحتراف الرياضي، وإن أي تغيير لشرط المدة بشكل مغاير للاتفاق المبرم بين الجانبين سيؤدي حتماً الى الاختلال في الالتزامات الملقاة على عاتق الطرفين، وبالتالي سيولد آثاراً تختلف عن الآثار التي كان سيولدها لو تم تنفيذه بموجب بنود العقد المتفق عليها ابتداءً.

لقد انتشرت ظاهرة الاحتراف الرياضي في العصر الحديث بشكل كبير، وتغلغلت في أنظمة وقوانين أغلب دول العالم، وأصبحت الشغل الشاغل لشريحة لا يستهان بها من بني البشر، واضحت المنافع الاقتصادية والمادية تسير على قدم المساواة مع الشهرة والنجومية، وخاصة في كرة القدم باعتبارها الرياضة رقم واحد في العالم، فضلاً عن عقود الاحتراف في الرياضات الأخرى، وانطلاقاً من كون عقد الاحتراف الرياضي كسائر العقود يخضع للنظرية العامة للعقد، خصوصاً في المبادئ العامة المتعلقة بشروط تكوينه، لكن مع احتفاظه ببعض المميزات عند إبرامه نصت عليها لوائح الاحتراف، وما يتسم به من خصوصيات مخالفة للقواعد العامة.

واستناداً الى ما تقدم سنتناول هذا الموضوع وفقاً لما يأتي:

## أولاً: أهمية موضوع البحث

تكمن أهمية موضوع البحث في ان عقد الاحتراف الرياضي يتميز بانه عقد محدد المدة، ولذلك فان أي تغيير بشرط المدة تترتب عليه آثار تختلف عن الآثار التي كان من الممكن ان تترتب لو نفذ العقد حسب شرط المدة كما هو منصوص عليه في عقد الاحتراف الرياضي، ومن هنا تتبين أهمية موضوع البحث لان شرط المدة في العقد ركن مهم يقوم عليه وبغيره لا يمكن ان نكون امام عقد احتراف بالمعنى القانوني.

## ثانياً: سبب اختيار الموضوع

ان السبب الذي دفعنا الى اختيار هذا الموضوع هو لتسليط الضوء على شرط المدة وما يمثله من أهمية كبيرة في مثل هذا النوع من العقود، وعلى الرغم من تناول موضوع عقد الاحتراف الرياضي بشكل عام في العديد من الأبحاث القانونية والرياضية؛ إلا انه لم يتم التركيز على شرط المدة بصورة خاصة، والذي له تأثير خاص على اختلاف الالتزامات الملقاة على عاتق طرفيه في حال عدم الالتزام به وفق بنود العقد، وما يولده من مشاكل جمة بين طرفي العقد عند تنفيذه او مخالفة تنفيذه، او حتى في حالة عدم تنفيذه اتفاقاً مع وجود الشرط الجزائي في العقد.

## ثالثاً: إشكالية موضوع البحث وفرضياته

ليس هناك ثمة مشكلة ممكن أن تثور اذا ما تم تنفيذ عقد الاحتراف الرياضي بموجب الشروط التي تم تضمينها عقد الاحتراف الرياضي؛ إلا أنّ المشكلة ممكن ان تثور اذا ما خالف احد الطرفين شرط المدة المنصوص عليها في العقد، وبالتالي سنترتب آثاراً مختلفة عن الآثار التي كانت ستتولد عن تنفيذ شرط المدة كما هو عليه في العقد.

#### رابعاً: المنهجية المتبعة في البحث

بغية الإحاطة بجوانب الموضوع كافة، فإننا سنتبع في هذا البحث المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية لقانون الاحتراف الرياضي في العراق رقم (60) لسنة 2017، التي تناولت عقد الاحتراف الرياضي بشكل عام وشرط المدة بشكل خاص، كذلك سنخرج في ثنايا البحث على نصوص بعض مواد القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١، فضلاً عن قانون العمل رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥، للوصول الى النتائج المرجوة من البحث.

#### خامساً: هيكليّة البحث

سنتناول هذا الموضوع وفقاً لهيكليّة البحث التالية:

المبحث الأول: مفهوم عقد الاحتراف الرياضي

المطلب الأول: تعريف عقد الاحتراف الرياضي وخصائصه وتمييز اللاعب المحترف عن الهاوي

المطلب الثاني: اركان عقد الاحتراف الرياضي وطبيعته القانونية

المبحث الثاني: الاحكام القانونية لعقد الاحتراف الرياضي

المطلب الأول: التزامات طرفي العقد الرياضي

المطلب الثاني: تغيير شرط المدة في عقد الاحتراف الرياضي واثره على الالتزامات التعاقدية

الخاتمة

### المبحث الأول

#### مفهوم عقد الاحتراف الرياضي

يتصف عقد الاحتراف الرياضي بأنه عقد من العقود الزمنية لأنّ الزمن يعدّ عنصراً مهماً فيه، ولذلك فإن المدة الزمنية لهذا العقد تلعب دوراً مهماً فيه، وتكون المدة فيه محددة بطبيعة الحال، ولهذا العقد من الخصائص ما يميزه عن العقود الأخرى، وله احكامه الخاصة التي تميّزه عن الأحكام العامّة التي تخضع لها العقود بشكل عام.

إنّ المنافسات الرياضية مع كثرة تنظيمها في وقتنا الحاضر لم يعد ينظر إليها أنّها حالة رياضية مجردة بل أنّها أصبحت ترى برؤى متعددة، ففيها جوانب متنوعة منها سياسية وإدارية واقتصادية، حيث إنّ عملية تنظيم منافسة رياضية تدر ارباحاً طائلة، لدرجة أنّ الدول تتصارع للظفر بتنظيمها، لكن بالرغم من هذه الخطوة إلا أنّ الكل يعتقد أنّ القانون لا دخل له في النشاط الرياضي، كون الرياضة ارتبطت عرفاً باللعب واللهو والعبث واضاعة الوقت في أنشطة لا تحتاج اطار قانوني خاص بها، لذا تعتبر الهواية اصل الرياضة كما يعتقد البعض، أنّ أهم مظهر للاعتراف الرياضي في هذا الوقت هو العقد الرياضي عموماً، والعقد المبرم بين الرياضي والنادي الكروي المنتمي له على وجه الخصوص، وان اهمية هذا الموضوع تبرز بسبب الانتشار الواضح لعقود الاحتراف لرياضة كرة القدم، لا سيما تبني الكثير من الدول لهذا النظام، ويعدّ عقد الاحتراف الرياضي من العقود المهمة في الوقت الحاضر، وكذلك من العقود الحديثة نسبياً.

واستناداً الى ما سبق فسنعرض في هذا المبحث من خلال تقسيمه الى مطلبين، في الأول منهما سنبين تعريف عقد الاحتراف الرياضي، وخصائصه وتمييزه عن غيره، اما في المطلب الثاني فسنبين اركان عقد الاحتراف الرياضي وطبيعته القانونية.

### المطلب الأول

#### تعريف عقد الاحتراف الرياضي وخصائصه وتمييز اللاعب المحترف عن الهاوي

للإحاطة بمفهوم عقد الاحتراف الرياضي سنتناول هذا المطلب في فروع ثلاثة فنقوم بتعريفه، ثم بيان خصائصه، وتمييز اللاعب المحترف عن اللاعب الهاوي.

## الفرع الأول

### تعريف عقد الاحتراف الرياضي

#### تعريفه اللغوي:

**العقد لغة:** عقدت الحبل عقداً من باب ضرب فانعقد، والعقدة ما يمسكه ويوثقه، ومنه قيل عقدت البيع ونحوه، وعقدت اليمين وعقدتها بالتشديد، وعقدة النكاح وغيره احكامه وابطامه<sup>(١)</sup>.

**الاحتراف لغة:** والاسم الحرفة، والحرفة: الصناعة، وحرفة الرجل: صنعته، وقيل الاحتراف: الاكتساب، و اِحْتَرَفَ: اتَّخَذَ حِرْفَةً. ولأهله: اكتسب. فهو مُحْتَرَفٌ<sup>(٢)</sup>.

**الرياضي لغة:** راض الدابة: يروضها روضاً ورياضة، وطأها او علمها السير، وراض المهر أي جعله مروضاً، وناقاة مروضة، وكذلك غلام ريض، واستراض المكان: فسَّخَ واتسع<sup>(٣)</sup>.

**المدة<sup>(\*)</sup> لغة:** الجمع مُدَد، والمدة: "مقدار من الزمان يقع على القليل والكثير". يقال: أقمْتُ عنده مُدَّةً مَديدة: وقتنا طويلاً<sup>(٤)</sup>.

#### تعريفه الاصطلاحي:

يعرف العقد على أنه: "توافق ارادتين على انشاء التزام او على نقله<sup>(٥)</sup>. والعقد كما يعرفه القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 في المادة (73) بانه: "ارتباط الايجاب الصادر من احد العاقدين بقبول الآخر على وجه يثبت اثره في المعقود عليه".

اما **الاحتراف** فيعرف انه: " توجيه الشخص نشاطه بشكل رئيسي معتاد الى القيام بعمل معين يصبح حرفة له يرتزق منه"<sup>(٦)</sup>.

من خلال التعريف أعلاه فانه يشترط في الاحتراف ما يأتي<sup>(٧)</sup>:

1- الحرفة: لم يشترط الفقه ان تكون الحرفة التي يباشرها الشخص هي الوحيدة التي يمارسها بل يشترط اغلبهم ان تكون الرئيسية.

(١) الامام احمد بن محمد بن علي المغربي الفيومي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الطبعة الاولى، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، سنة ٢٠٠٩م-١٤٣٠هـ: لفظ عقد، ص ٣٢٥.

(٢) الامام احمد بن محمد بن علي المغربي الفيومي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: المصدر اعلاه، ص ١٠٧.

(٣) الامام احمد بن محمد بن علي المغربي الفيومي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: المصدر اعلاه، ص ١٩٤.

(\*) سنتناول شرط المدة تفصيلاً في المبحث الثاني.

(٤) إبراهيم مصطفى؛ أحمد الزيات؛ حامد عبد القادر؛ محمد النجار (مجمع اللغة العربية): المعجم الوسيط، ط٤، مكتبة الشروق الدولية، ٢٠٠٨، ص ٩١٠.

(٥) د. عبد الرزاق احمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج1، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، بلا سنة نشر، ص ١٤٢؛ د. سمير عبد السيد تناغو: مصادر الالتزام، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2009، ص 9.

(٦) د.علي كاظم الظالمي: التزامات الاندية الرياضية تجاه لاعبيها المحترفين لكرة القدم وفق قانون الاحتراف الرياضي العراقي المرقم 60 لسنة 2017، المركز الديمقراطي العربي، 30مارس 2020، ص 3.

(٧) عدنان احمد ولي العزاوي، مفهوم التاجر في ظل القانون التجاري العراقي، بحث منشور في القانون المقارن، ع 21، لسنة 1989، ص 311.

2- الانتظام والاستمرارية : يشترط في المحترف أن يتخذ من حرفته مهنة يباشرها لممارسة نشاطه وهذا يعني الظهور بمظهر صاحب المهنة او الحرفة لأن قيام الشخص بعمل عرضيا لا يعطي للقائم به صفة الاحتراف لهذا العمل ولهذا النشاط ولا عبء لعدد المرات التي تتكرر بها الاعمال المكونة للحرفة .

3- ان تكون الحرفة مصدرا لكسب العيش : لا يكفي للحرفة ان تنتم بالانتظام والاستمرارية فقط بل يجب ان يكون الاجر الذي يحصل عليه الشخص مقابل ممارسته لحرفته , وهو مصدر رزقه الرئيسي ويعتمد عليه المحترف بصفة اساسية في معيشته .

وتعرف الرياضة بأنها: " نشاط اجتماعي يسهم بالارتقاء بكفاية الفرد الحركية والصحية والنفسية، ويتحدد بصفة أساسية في عنصرى التدريب والمنافسة، وما تتطلبه من جهود وقواعد ولوائح تتأسس ضمناً للمقارنة العادلة بين الوحدات المتنافسة"<sup>(1)</sup>.

أما الاحتراف الرياضي فيعرف ( انه اتخاذ العمل في المجال الرياضي كمهنة او حرفة لتحقيق عائد مالي وفق عقد بين الاطراف المتعاقدة)<sup>(2)</sup>. وعرف كذلك بأنه: " جعل ممارسة الألعاب الرياضية بنوعها الفردية والجماعية كوظيفة او مهنة بصفة منتظمة ومستمرة ، وجعله وسيلة للعيش واشباع الحاجات والرغبات"<sup>(3)</sup>.

اما عقد الاحتراف فيعرف بأنه: "اتفاق يتم بين الرياضيين والمؤسسة الرياضية يتعهد فيه الرياضيون بتقديم اي من الخبرات الادارية والفنية والقدرات الذهنية والبدنية للمؤسسة الرياضية وفق الية ووقت عمل محدد مقابل اجر مالي متفق عليه "<sup>(4)</sup>.

أما الرياضي المحترف: "فهو اللاعب أو المدرب أو الحكم أو الاداري أو كل من يعمل في المجال الرياضي ويتقاضى أجراً مالياً كراتب أو مكافأة لقاء تقديمه أي من الخبرات الإدارية والفنية والقدرات الذهنية والبدنية للمؤسسة الرياضية بموجب عقد محدد المدة بينه وبين المؤسسة الرياضية"<sup>(5)</sup>.

أما مدة عقد الاحتراف الرياضي في الاصطلاح: فلم نجد فيما بحثنا في المراجع المتخصصة تعريفاً محدداً للمدة في عقد الاحتراف الرياضي، إلا أننا نستطيع تعريفها بانها: تلك الفترة الزمنية التي يتم ادراجها في عقد الاحتراف الرياضي والتي بانقضائها (بصورة طبيعية) ينتهي العقد المبرم بين الطرفين تلقائياً، او (غير طبيعية) وبها ينتهي العقد بشروط محددة أخرى.

نستنتج مما سبق ان الاحتراف في المجال الرياضي لا يختلف في معناه عن الاحتراف بمفهومه اللغوي والاصطلاحي، فهو يجمع بين كونه أي الاحتراف مصدراً لكسب المال والعيش، فضلاً عن ذلك فانه ينتهي من ورائه الرياضي المحترف الشهرة في المجال الرياضي، وان تكون هذه الحرفة منتظمة ومستمرة. على ذلك نستطيع ان نعرفه بأنه : عقد يبرم بين طرفين هما الرياضي المحترف والمؤسسة الرياضية يلتزم بموجبه الرياضي المحترف بتقديم خبرته الرياضية في لعبة رياضية معينة الى المؤسسة الرياضية وفق الية ومدة محددة في العقد مقابل اجر مالي تتعهد به المؤسسة الرياضية.

## الفرع الثاني

### خصائص عقد الاحتراف الرياضي

مما سبق بيانه عن تعريف عقد الاحتراف الرياضي نجد أنه عقد له خصائصه الآتية:

1- يتميز عقد الاحتراف بانه من العقود الزمنية، حيث يتعاقد اللاعب مع النادي اما لمدة محددة، واما لأداء نشاط رياضي معين وهو ما يطلق عليه بإعارة اللاعب، ويبقى من حق هذا الأخير ان يشترط على النادي على حقه في التعاقد مع أي ناد اخر وهو امر جائز،

(1) م.م. احسان عبد الكريم عواد: دراسة عقد الاحتراف الرياضي وتكييفه وفقاً لقانون العمل العراقي النافذ، بحث منشور في مجلة كلية التربية الرياضية للبنات، جامعة ديالى، المجلد 13، العدد1، 2014، ص3.

(2) البند (ثانياً) من المادة (1) من قانون الاحتراف الرياضي المرقم 60 لسنة 2017 .

(3) بن لكحل محمد وليد؛ لبعاني فتيحة: معوقات الاحتراف الرياضي في كرة القدم الجزائرية من خلال الملاعب والمنشآت الرياضية المتوفرة، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير الى معهد التربية البدنية والرياضة، قسم التربية البدنية والرياضية، جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم، ص13.

(4) البند (رابعاً) من المادة (1) من قانون الاحتراف الرياضي العراقي رقم 60 لسنة 2017.

(5) البند (خامساً) من المادة (1) من القانون اعلاه.

في مقابل ذلك قد يشترط هذا النادي في بيعه لنادي اخر وكل هذه الأمور متروكة لسלטتهم وطبقاً للمبدأ الأساسي المتمثل في العقد شريعة المتعاقدين<sup>(١)</sup>.

٢- تخضع المنازعات الناشئة عن عقد الاحتراف الرياضي الى اللجان المختصة في الاتحاد الكروي للطعن، او الى المحاكم الرياضية، سواء داخلياً ام خارجياً لدى محكمة التحكيم الرياضية الدولية<sup>(٢)</sup>.

٣- إنّه عقد كسائر العقود تسري عليه الاحكام العامة في العقود المدنية، فضلاً عن انه منظم بقانون خاص يطلق عليها احياناً (اللوائح الرياضية) أي انه تسري عليه احكام قوانين خاصة فضلاً عن الاحكام العامة في القوانين المدنية.

٤- تعتبر شخصية احد طرفي العقد (الرياضي المحترف) محل اعتبار في العقد بما يمتلكه من مهارات خاصة في اختصاصه الرياضي او في اللعبة التي يحترفها؛ لذلك لا يمكن للاعب المحترف ان ينيب غيره في تنفيذ العقد.

### الفرع الثالث

#### الفرق بين اللاعب المحترف واللاعب الهاوي<sup>(٣)</sup>

يذهب البعض الى ان الفرق بين اللاعب المحترف واللاعب الهاوي يكمن في أنّ الأول يرتبط مع النادي بعقد عمل، بينما لا يرتبط الثاني بمثل هذا العقد، فمعيار التفرقة وفقاً لاصحاب هذا الرأي هو طبيعة العقد المبرم مع اللاعب، بينما يذهب فريق اخر الى ان معيار التفرقة بين اللاعب المحترف واللاعب الهاوي هو معياراً مادياً، فاللاعب المحترف يتعاقد مع النادي من أجل الحصول على المال، بخلاف اللاعب الهاوي فإنه يمارس هوايته ليس من اجل المال ولكن من اجل ان يحصل على جسم سليم صحياً؛ بل اكثر من ذلك فهو ينفق المال في سبيل ما يريد ان يحصل عليه بخلاف اللاعب المحترف الذي يبتغي من احترافه كسب المال<sup>(٤)</sup>.

والمعيار الأخير يبدو في أنّه اقرب الى الصواب، ولعله يطابق الواقع، وهو ما ذهب اليه الاتحاد الدولي (الفيفا) واخذ به في تمييزه بين اللاعب المحترف واللاعب الهاوي<sup>(٥)</sup>.

### المطلب الثاني

#### اركان عقد الاحتراف الرياضي وطبيعته القانونية

لكل عقد من العقود اركان ينبغي توافرها لكي يقوم العقد وينشأ صحيحاً من الناحية القانونية، كما ان عقد الاحتراف الرياضي قد اختلف الفقه القانوني في طبيعته القانونية، لذلك سنبين في هذا المطلب كل ذلك في فرعين وكما يأتي:

### الفرع الأول

#### اركان عقد الاحتراف الرياضي

(١) سناء حيوني: عقد الاحتراف ، كرة القدم نموذجاً، بحث منشور في مجلة الكترونية على موقع قانونك الالكتروني، العدد الثالث السنة الأولى، يوليو، 2017، ص3.

(٢) تنظر المواد (٤،٥،٦) / تاسعاً من قانون الاحتراف الرياضي رقم (٦٠) لسنة ٢٠١٧.

(٣) كذلك يختلف عقد الاحتراف عن عقد انتقال اللاعب المحترف فالاول يكون بين اللاعب المحترف والنادي الرياضي، اما العقد الثاني فيكون بين النادي الأصلي ومؤسسة رياضية ثانية، وعلى ذلك يكون العقد الأول من طرفين اما العقد الثاني فيكون من ثلاثة اطراف، كذلك فان عملية الانتقال لا تتم الا بعد انقضاء عقد الاحتراف مع النادي الأول؛ د. نصر أبو الفتوح فريد: التنظيم القانوني لعقود انتقال اللاعبين المحترفين(دراسة تحليلية مقارنة)، بحث منشور في مجلة جامعة عجمان، الامارات العربية المتحدة، العدد الرابع والثلاثون، الجزء الثالث، ص37.

(٤) د. حسن حسين البراوي: الطبيعة القانونية لعقد احتراف لاعب كرة القدم، دراسة في ضوء العقد النموذجي المعد من قبل الاتحاد القطري لكرة القدم، بحث منشور في المجلة القانونية والقضائية، دولة قطر، 2011، ص83.

(٥) د. حسن البراوي: المصدر اعلاه، ص84.

لكي ينعقد هذا العقد صحيحاً فلا بد ان تتوفر له اركانه، وهذه الأركان هي ذاتها الأركان العامة للعقد، وهي الرضا والمحل والسبب.

أمّا عن الركن الأول وهو الرضا، فوفقاً للأحكام العامة في العقد فانه لا بد من وجود الرضا بين طرفي العقد، أي اتجاه الإرادة الى إحداث أثر قانوني<sup>(١)</sup>، وهو في عقد الاحتراف الرياضي ابرام عقد الاحتراف الرياضي بين اللاعب المحترف والنادي الرياضي، او بين الولي ( اذا كان اللاعب المحترف دون سن الرشد) وبين النادي الرياضي، من اجل الحصول على اجر من النادي لقاء تقديم الخدمة الرياضية من قبل الرياضي المحترف، إلا أنّ وجود الرضا اذا كان يكفي لانعقاد العقد فإنّه لا يكفي لصحته، وبالتالي يجب ان يكون رضا طرفي العقد صحيحاً، ويكون كذلك اذا كان خالياً من العيوب التي تشوب الإرادة، وهي عيوب الرضا، والتي هي في القانون المدني العراقي الاكراه والغلط والغبن مع التغرير والاستغلال<sup>(٢)</sup>، فاذا شابته إرادة احد طرفي العقد احد العيوب الثلاثة الأولى فان العقد يكون موقوفاً على إجازة الطرف الذي شابته احد هذه العيوب، ورفع الغبن الى الحد المعقول اذا كان العيب الذي شاب الإرادة هو عيب الاستغلال خلال مدة سنة من تاريخ كشف العيب<sup>(٣)</sup>.

ونرى ان اكثر العيوب أهمية هو عيب الغلط؛ والسبب في ذلك هو أنّ شخصية المتعاقد في عقد الاحتراف الرياضي تكون محل اعتبار في العقد وهي الدافع الى التعاقد في مثل هذا النوع من العقود، فاذا وقع النادي في غلط في شخص المتعاقد فانه يكون سبباً في نقض العقد، إلا أنه قليلاً ما يحصل ذلك في الواقع العملي وذلك بسبب شهرة اللاعبين في الوسط الرياضي.

وأما فيما يتعلق بالمحل، بموجب الاحكام العامة فان المدين إمّا ان يقوم بنقل حق عيني او القيام بعمل او الامتناع عن عمل، وطبقاً لذلك فإن محل عقد الاحتراف الرياضي هو القيام بعمل، وهو ما يلتزم به الرياضي المحترف من تقديم خبرته وحرفته في اختصاصه الرياضي.

يبقى أنّ ركن السبب هو الغرض المباشر الذي يقصد الملتزم الوصول اليه من وراء التزامه، وهو في عقد الاحتراف الرياضي الحصول على المكسب المالي والشهرة بالنسبة للرياضي المحترف، وفيما يخص النادي الرياضي فهو الحصول على البطولة في لعبة رياضية معينة.

## الفرع الثاني

### الطبيعة القانونية لعقد الاحتراف الرياضي

اختلف الفقه القانوني في تحديد الطبيعة القانونية لعقد الاحتراف الرياضي الى عدد من الآراء، وسنتناول هذه الآراء التي قيلت في رد الطبيعة القانونية لعقد الاحتراف الرياضي وكما يأتي:

**الاتجاه الأول:** ذهب الاتجاه الأول الى القول بان عقد الاحتراف الرياضي هو عقد معاولة، وهو اتجاه تبناه القضاء الفرنسي في بعض احكامه، واستند القائلون بهذا الرأي الى عدد من الحجج منها، أنّ اللاعب المحترف يعد فناناً مستقلاً يسعى الى إظهار فنه وموهبته ويسعى كذلك الى بيان مدى أهمية الرياضة للجسم، ومن الحجج الأخرى التي نادى بها أصحاب هذا الرأي عدم استفادة اللاعب المحترف من نصوص قانون العمل المتعلقة بالتعويض عن الإصابات التي تلحق بالعمال أثناء مدة العمل<sup>(٤)</sup>، إلا أنّ هذا الاتجاه لم يلق قبولاً بسبب الانتقاد الذي وجه الى حجج أصحابه، فبالرجوع الى المادة (864) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 التي عرفت عقد المعاولة بانه : " عقد يتعهد به أحد الطرفين أن يصنع شيئاً او يؤدي عملاً لقاء أجر يتعهد به الطرف الآخر " . فعلى الرغم من وجود بعض أوجه الشبه بين عقد الاحتراف الرياضي وعقد المعاولة، إلا أنه لا يمكن عدّه عقد معاولة ولا سيّما في التشريع العراقي، ولأنّ المقاول يعمل باسمه ولحسابه الخاص، أما اللاعب المحترف فإنّه يعمل لحساب النادي ولاسم النادي.

(١) د. عبد الرزاق احمد السنهوري: المرجع السابق، ص 269.

(٢) ينظر المواد (١١٢) وما بعدها من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

(٣) د. عبد المجيد الحكيم؛ أ. عبد الباقي البكري؛ محمد طه البشير، القانون المدني ومصادر الالتزام، ج1، مطبعة جامعة بغداد، بغداد، 1986، ص 53.

(٤) د. جليل الساعدي: عقد احتراف لاعب كرة القدم في القانون العراقي، دراسة مقارنة بالقانونين الفرنسي والسعودي، كلية القانون ، جامعة بغداد، ص 19.

**الاتجاه الثاني:** استقر الفقه<sup>(1)</sup> على أنّ عقد الاحتراف للرياضي المحترف هو عقد عمل ولا مجال للريب، ومرد ذلك الى العناصر المشتركة بينه وبين عقد العمل من قبيل الأجرة والعمل ثم التبعية، وهذه الأخيرة تظهر بشكل بارز وأقوى في هذا العقد؛ نظراً لما يتحملة اللاعب من التزامات تجاه النادي تكاد هذه الالتزامات تقترب من الالتزامات بتحقيق نتيجة، ومن خلال امعان النظر في تعريف عقد العمل في قانون العمل العراقي رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥ في مادته الاولى/تاسعاً بقولها "عقد العمل : أي اتفاق سواء كان صريحاً ام ضمناً ، شفويًا او تحريريًا يقوم بموجبه العامل بالعمل او تقديم خدمة تحت ادارة و اشراف صاحب العمل لقاء اجر ايا كان نوعه". ومن هنا نجد ان عقد العمل من عقود القانون الخاص من حيث الأصل، إلا أنّ له صفة خاصة تميزه عن هذه العقود كونه يقضي بخضوع شخص لإشراف وتوجيه شخص آخر، سواء كان هذا الشخص طبيعياً او معنوياً (هيئة أو اتحاد أو نادي)، وعلى ذلك فإنّ عقد الاحتراف الرياضي يعد من عقود العمل فالمحترف الرياضي يلتزم قبل المؤسسة الرياضية بأداء عمل معين وهو تقديم خبرته في المجال الرياضي مقابل الاجر المتفق عليه بين المحترف الرياضي والهيئة الرياضية المتعاقدة معه، وهو أي المحترف يخضع لتوجيه و اشراف الجهة المتعاقدة معه<sup>(2)</sup>.

ومما تجدر الإشارة اليه أنّ عقد العمل يكون على نوعين هما عقد العمل محدّد المدة ، وعقد العمل غير محدّد المدة، وفي العقد الأول يبرم بين طرفين يتم فيه الاتفاق على تلك المدة المحددة، ويتميز بأنّه لا يستطيع أي طرف من أطرافه ان ينهي العقد بإرادته المنفردة قبل انهاء مدته، يستثنى من ذلك إذا كانت هناك أسباب تبرر إنهاء العقد قبل انتهاء مدته فيتمّ الاتفاق على ذلك بين طرفي العقد. أمّا العقد غير محدّد المدة فهو على العكس من العقد محدّد المدة يكون لكلا الطرفين أن ينهيه بإرادته المنفردة في أي وقت يشاء، إلا أنّ ذلك مقيد بضوابط من أهمها ضرورة أن يُخطر الطرف الراغب بالإنهاء الطرف الثاني قبل مدة مناسبة حتى يتسنى للطرف الآخر تدبر أمره<sup>(3)</sup>.

ونحن نؤيد الاتجاه الثاني الذي يذهب الى أنّ عقد الاحتراف الرياضي هو عقد عمل للحجج والأسانيد التي قيلت بهذا الصدد من قبل أصحاب هذا الاتجاه.

## المبحث الثاني

### الاحكام القانونية لعقد الاحتراف الرياضي

يعد عقد الاحتراف الرياضي - كما اسلفنا في المبحث الأول - من العقود الزمنية، فهو عقد محدّد بطبيعته، فضلاً عن انه من العقود الملزمة للجانبين، فهو ينشئ التزامات متقابلة في ذمة عاقديه، فالرياضي المحترف يلتزم في مواجهة النادي المتعاقّد معه بأداء العمل المتفق عليه وفقاً لمقتضيات حسن النية، مقابل ذلك يلتزم النادي الرياضي قبل اللاعب المحترف بأداء الاجر المتفق عليه، فضلاً عن التزامات أخرى تقع على كلا الطرفين، وفي حالة الاخلال بها تفرض على الطرف المخالف جزاءات عليه تحملها. وبما أنّ عقد الاحتراف الرياضي عقد محدّد المدة - وهو موضوع بحثنا- فإنّه حتماً سينتهي إمّا بانتهاء مدته وتنفيذ الالتزامات التي يرتبها العقد (بصورة طبيعية)، أو بصورة استثنائية قبل حلول أجله إذا ما ظهرت من الأسباب ما يمنع تنفيذه بشكل طبيعي، وإما ان ينتهي بالإرادة المنفردة لكل من المتعاقدين.

وبما أنّنا نبحت في شرط المدة لعقد الاحتراف الرياضي، فإنّه ينبغي الإشارة إلى أنّنا عرفنا المدة في المدلولين اللغوي والاصطلاحي في المبحث الأول فسنتناول في هذا المبحث من أسباب انتهاء هذا العقد و ما يتعلّق بالمدة فقط ونتخطى غير ذلك من أسباب انتهائه، وهذه الأسباب الأخيرة تتمثل بالاسباب التي تؤدي الى انتهاء العقد قبل حلول أجل تنفيذه، واستناداً إلى ما سبق فإننا سنقسمه الى مطلبين، سنتناول في المطلب الأول لالتزامات طرفي عقد الاحتراف الرياضي، وفي المطلب الثاني سنتناول انتهاء العقد بسبب الإخلال بشرط المدة في عقد الاحتراف وأثره على الالتزامات بين طرفيه.

## المطلب الأول

### التزامات طرفي عقد الاحتراف الرياضي

إنّ الالتزامات التي تنشأ عن عقد الاحتراف الرياضي في ذمة أحد طرفيه تعدّ حقوق للطرف الآخر في العقد، ولأجل ذلك سنبين التزامات الرياضي المحترف والتزامات النادي الرياضي المتعاقّد معه كلّ واحد في فرع مستقل، وكما يأتي.

## الفرع الأول

(١) د. حسن حسين البراوي: المرجع السابق، ص90؛ م.م. احسان عبد الكريم عواد: المرجع السابق، ص206.

(٢) م.م. احسان عبد الكريم عواد: المرجع السابق، ص206.

(٣) د. حسن حسين البراوي: المرجع السابق ، ص92.

### التزامات الرياضي المحترف

لما كان اللاعب المحترف يعد بمثابة العامل لدى النادي الرياضي، فإنّ الالتزامات التي يقوم بها قبل النادي الرياضي تكون شبيهة بتلك التي يقوم بها العامل، سوى انه يقوم بالالتزامات خاصة تفرضها عليه طبيعة عقد الاحتراف والتي لا يمكن ان يقوم بها العامل الاعتيادي، وهذه الالتزامات نص عليها قانون الاحتراف الرياضي العراقي رقم (60) لسنة 2017، كما ان هناك التزامات لم ينص عليها القانون الا انها تأتي من طبيعة عمل اللاعب الرياضي ومهنته الرياضية، وهي كما يأتي:

1- يلتزم اللاعب المحترف باللعب لدى النادي الرياضي المتعاقد معه (وهو التزامه الرئيس بموجب العقد)، والامتناع عن اللعب لدى نادي آخر، إلا بموافقة النادي المتعاقد معه وطبقاً للقوانين المعمول بها، فاذا اخل اللاعب بهذا الالتزام جاز للنادي ان يطلب تنفيذ هذا الالتزام او ان يطالب بالتعويض عن كل يوم تأخير لإرغام اللاعب على الوفاء بالتزامه<sup>(١)</sup>.

2- العمل على تحسين أدائه الرياضي من خلال الالتزام بالتدريبات المستمرة وفقاً للجدول والمواعيد التي يضعها النادي الرياضي<sup>(٢)</sup>.

3- احترام القوانين والأنظمة واللوائح الرياضية المعمول بها، وكذلك الامتنال للأخلاقيات والروح الرياضية.

4- تلبية كل نداء من النخبة الوطنية والتمسك بالدفاع عن الوطن، وتمثيله بصورة مشرفة، وهو ما نص عليه البند (اولاً) من المادة (13) من قانون الاحتراف العراقي<sup>(٣)</sup>.

5- الامتناع عن تعاطي المواد المنشطة والعقاقير المحظورة والالتزام والمشاركة في مكافحتها.

6- الامتناع عن التورط في النزاعات التي من الممكن ان تحصل داخل المؤسسات الرياضية التي يكون اللاعب المحترف عضواً فيها، ونبذ كل اعمال العنف او المشاركة فيها.

ومن بين اهم الالتزامات التي يجب على اللاعب المحترف أن يقوم بها، هو أن ينفذ التزامه شخصياً وهو ما تفرضه طبيعة العقد المبرم، وذلك لان شخصية اللاعب المتعاقد محل اعتبار في العقد ولا يمكن لغيره ان يقوم به حتى وان كان لاعباً محترفاً في نفس لعبته، لان المميزات التي اعتمدها النادي في اللاعب المتعاقد هي التي دفعت النادي الى اختيار هذا اللاعب بشكل أساسي، وعليه يجب ان ينفذ التزامه بنفسه ولا ينيب عنه غيره والا عدّ مخالفاً بالتزامه بموجب العقد<sup>(٤)</sup>.

ومن خلال الاطلاع على نصوص المواد التي تضمنها قانون الاحتراف الرياضي العراقي فإن اللاعب المحترف يكون ملزماً بما يأتي:

1- يلزم الرياضي المحترف الراغب بالحصول على عقد مع احدى المؤسسات الرياضية خارج العراق ان يحصل على الاستغناء الدولي من آخر نادي لعب له، ولا يجوز للمؤسسات الرياضية التمسك به بدون سند قانوني<sup>(٥)</sup>.

2- يلتزم كل لاعب استجاب لاستدعاء أحد منتخبات بلاده بأن يضع نفسه مرة أخرى تحت تصرف ناديه في غضون ( 24 ) ساعة على الاكثر من نهاية المباراة التي تم استدعاؤه للمشاركة فيها ، هذه المهلة تمتد الى ( 48 ) ساعة اذا ما كانت المباراة المعنية قد أقيمت تبعاً لأحد اخر غير المسجل لديه النادي الذي ينتمي اليه اللاعب<sup>(٦)</sup>.

3- يلتزم اللاعب ان يعود الى ناديه في المواعيد المقررة وفقاً للمادة (13) وان لم يعد ضمن هذه المواعيد المحددة فإن فترة الوضع تحت تصرف المؤسسة الرياضية التي يتبعها سوف يتم تقليصها في المرات القادمة التي يتم فيها استدعاؤه من قبلها وذلك على

---

(١) جواد فاطمة الزهرة: عقد الاحتراف الرياضي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق ، جامعة العربي بن مهيدي- ام البواقي، السنة الجامعية 2017/2018، ص37.

(٢) د. جليل الساعدي: المرجع السابق، ص ١٥.

(٣) المادة- 13أ- ولأ- .تلتزم الاندية بوضع اللاعبين المحترفين المسجلين لديها تحت تصرف الفرق الممثلة للبلاد الذي يحق للاعب تمثيله على أساس جنسيته ، اذا ما تم استدعاؤه من قبل احد منتخبات بلاده.

(٤) جواد فاطمة الزهرة: المرجع السابق، ص38.

(٥) البند (ثالثاً) المادة 8 من قانون الاحتراف.

(٦) البند (سابعاً-أ-) من المادة 13 من قانون الاحتراف العراقي.

النحو التالي :- أ - المباريات الودية ( 24 ) ساعة . ب - المباريات التأهيلية (72) ساعة . ج - المنافسات النهائية في مسابقة دولية (10) أيام<sup>(١)</sup>.

## الفرع الثاني

### التزامات النادي الرياضي المتعاقد

يمكننا أن نوجز اهم الالتزامات التي يجب على النادي الرياضي المتعاقد ان يلتزم بها قبل اللاعب المحترف من خلال ما يأتي:

1- ان يقوم النادي بأداء المقابل المادي للاعب المحترف وهذا هو الالتزام الرئيس على النادي في عقد الاحتراف الرياضي، وهو ما نص عليه قانون العمل العراقي رقم (37) لسنة 2015 من ان الأجر هو كل ما يستحق للعامل على صاحب العمل نقداً أو عيناً لقاء عمل أيا كان نوعه، ويلحق به ويعد من ممتلكاته كل ما يمنح للعامل من مخصصات مهما كان نوعها، والأجور المستحقة عن العمل الإضافي<sup>(٢)</sup>.

2- تلتزم المؤسسة الرياضية قبل ذوي اللاعب المحترف الذي يتوفى أثناء المباريات والتمارين التي تخوضها المؤسسة الرياضية كافة المبالغ المنصوص عليها خلال موسم التعاقد<sup>(٣)</sup>.

3- تقوم المؤسسة الرياضية بمعالجة الرياضي المحترف الذي يصاب أثناء المباريات والتمارين على نفقتها الخاصة خلال فترة عقده<sup>(٤)</sup>.

4- بموجب قانون الاحتراف على المؤسسات الرياضية التأكد من خلو سجل الرياضي المحترف الأجنبي من القيد الجنائي في العراق أو في دولته ويطبق عليه قانون إقامة الأجانب النافذ، كما يجب عليها التأكد من عدم تعاطي المشمولين بهذا القانون المنشطات المحظورة دولياً وتقديمهم تعهداً خطياً بذلك<sup>(٥)</sup>.

5- تلتزم المؤسسات الرياضية المتعاقدة مع اللاعبين المحترفين بالتأمين عليهم من الإصابات الرياضية أو حالات الوفاة لدى شركة التأمين الوطنية<sup>(٦)</sup>.

6- تلتزم الاندية بتوفير ملاعب وقاعات رياضية نموذجية لممارسة نشاطاتها لأغراض هذا القانون خلال مدة سنتين من تاريخ نفاذه<sup>(٧)</sup>.

7- يتعهد النادي بعدم ممارسة التمييز ضد اللاعب المحترف<sup>(٨)</sup>.

## المطلب الثاني

### تغيير شرط المدة في عقد الاحتراف الرياضي واثره على الالتزامات التعاقدية

(١) البند (ثامناً) من المادة 13.

(٢) البند رابع عشر المادة (1) من قانون العمل العراقي رقم 37 لسنة 2015.

(٣) البند خامساً من المادة (6) من القانون الاحتراف الرياضي.

(٤) البند سادساً من المادة (6) من القانون أعلاه.

(٥) البندين اولاً و ثانياً من المادة (15) من قانون الاحتراف الرياضي.

(٦) البند ثانياً من المادة (16) من القانون أعلاه.

(٧) البند اولاً من المادة (17) من القانون أعلاه.

(٨) د. حسن حسين البراوي: المرجع السابق، ص34.

بعد أن بينا في المطلب السابق الالتزامات التي يترتبها عقد الاحتراف الرياضي في ذمة طرفيه، بقي لزاماً علينا أن نحدّد الالتزامات التي يكون فيها شرط المدة ركناً أساسياً بين الطرفين، وأثر عدم تنفيذ هذا الشرط على تلك الالتزامات التي تنشأ عن العقد، وبالتالي تؤدي الى انتهاء العقد.

فكما هو معلوم فإن عقد الاحتراف الرياضي هو من العقود التي يلعب فيها عنصر الزمن دوراً أساسياً، فهو عقد مؤقت بطبيعته وتكون مدته في أقصاها خمسة سنوات، وبالنسبة للمحترف دون سن الرشد فيجب ان لا يزيد عن ثلاثة سنوات، ولذلك فإنه ينتهي بانتهاء الأجل المحدد له في العقد، أو قد ينتهي قبل انتهاء الأجل المذكور في العقد اذا ما طرأ امرأ معيناً باتفاق الطرفين او بدون اتفاقهما.

واستناداً الى ما سبق سنقسم هذا المطلب الى فرعين، في الأول منهما سنبين انتهاء عقد الاحتراف الرياضي بانتهاء مدته، وفي الفرع الثاني انتهاؤه قبل انتهاء المدة المحددة فيه لأسباب طارئة.

## الفرع الأول

### انتهاء عقد الاحتراف الرياضي بانتهاء مدته

عندما ينقضي الأجل المحدد في العقد بصورة عامة فإن جميع الالتزامات التي رتبها العقد تنقضي بانقضائه، وتنقطع جميع العلاقات التي أنشئت بين المتعاقدين، وهذا هو المصير المحتوم لكلّ عقد محدد المدة لأنّ التوقيت فيه يكون مفروضاً على طرفيه وينقضي بتحقيق الغرض الذي أبرم من أجله.

لقد أُلزم قانون الاحتراف الرياضي العراقي كافة اطراف العقد عند تعاقد الرياضي المحترف مع المؤسسة الرياضية ألزمهم أن يتمّ الاتفاق بموجبه بين اطراف العقد على جميع بنوده بما في ذلك قواعد التعاقد المالي وتقسيم قيمة العقد على سنوات التعاقد وتُحدّد من خلال التعليمات أو اللوائح الخاصّة بالاتحاد<sup>(١)</sup>. ومعنى ذلك أن قيمة العقد تقسم على سنوات التعاقد وتدفع على شكل مرتب قد يكون شهري أو نصف سنوي أو سنوي.

ويكون للرياضي المحترف الحرية في إبرام أي عقد مع أية مؤسسة رياضية في الحالة إذا كان عقده قد انتهت مدته<sup>(٢)</sup>. وبناءً على ذلك فإنّ الرياضي المتعاقد لا يمكنه التعاقد مع مؤسسة أخرى ما دام العقد الأصلي مع المؤسسة ساري المفعول ولم تنته مدته.

وقد أجاز القانون لكلا الطرفين، التفاوض لإبرام عقد جديد قبل ( 90 ) يوماً من نهاية العقد<sup>(٣)</sup>.

نستنتج من ذلك أنه لا يمكن لأحد الطرفين قبل أكثر أو اقل من المدة المذكورة أن يبرم عقداً جديداً مع المؤسسة الرياضية.

## الفرع الثاني

### انتهاء عقد الاحتراف قبل انتهاء المدة المحددة فيه لأسباب طارئة

#### والاثر المترتب عليه

قد ينتهي عقد الاحتراف بصورة استثنائية قبل انتهاء مدته المحددة في العقد، وذلك لأسباب طارئة، وهذه الأسباب قد تكون في جانب اللاعب المحترف وقد تنهض في جانب النادي المتعاقد، وأما أن يكون السبب ذاته متحقق في كل منهما، أما الأسباب المشتركة كذلك التي تكون من قبيل القوة القاهرة<sup>(٤)</sup> كالكوارث الطبيعية، مثل الزلازل والفيضانات والحروب، كان تتدمر ابنية

(١) البند ثالثاً من المادة (6) من قانون الاحتراف.

(٢) البند اولاً من المادة (7) من قانون الاحتراف.

(٣) البند سابعاً من المادة (6) من قانون الاحتراف.

(٤) عرف الفقه العراقي القوة القاهرة بانها: " الامر الأجنبي عن المدين والدائن والغير كالحرب بما ينجم عنها من احداث مادية وازمات اقتصادية او صدور تشريع او امر اجنبي واجب التنفيذ او وقوع حريق او زلازل او فيضانات او هبوب عاصفة او انتشار وباء ؛ نظريتي القوة القاهرة والظروف الطارئة في القانون العراقي والشريعة الإسلامية: د. أميرة جعفر شريف- جامعة سوران ؛ د. كاوه ياسين سليم ، جامعة اربيل التقنية (كلية القانون والعلاقات الدولية- ومحاضر في جامعة بيان،المعهد التقني خبات - قسم

النادي وملاعبه الرياضية، وبالتالي يعجز النادي من تنفيذ التزاماته قبل اللاعب المحترف، وكذلك لا يستطيع اللاعب أن ينهض بالتزاماته قبل النادي المتعاقد، وهو ما أشار القانون المدني العراقي في مادته (١٦٨) عند ذكرها أنّ استحالة التنفيذ ترجع إلى السبب الأجنبي بنصّها أنّه: (إذا استحال على الملتزم بالعقد أن ينفذ الالتزام عيناً حُكِمَ عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه ما لم يثبت أنّ استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب اجنبي لا يد له فيه، وكذلك يكون الحكم إذا تأخر الملتزم في تنفيذ التزامه). وعليه وطبقاً للقواعد العامة، إذا اثبت كلٌّ من النادي أو اللاعب استحالة التنفيذ للسبب الأجنبي فعندئذٍ لا تقوم مسؤولية أي منهما في تعويض المتعاقد الآخر. أما إذا كانت الاستحالة تعود إلى طرفي العقد أي لم يكن هناك سبب اجنبي فهنا يصر إلى التعويض، سواءً كان الاخلال من جانب الرياضي المحترف، أم من جانب المؤسسة المتعاقدة، وهذا هو الاثر المترتب عند فسخ العقد قبل انتهاء مدته.

ومن بين الأسباب التي تعود إلى اللاعب المحترف هو الوفاة<sup>(١)</sup>، فنكون أمام استحالة في التنفيذ، والسبب في ذلك كما هو معلوم بأنّ عقد الاحتراف يقوم على الاعتبار الشخصي – كما اسلفنا- للاعب المحترف، وبالتالي فلا يمكن والحالة هذه أن يحل أحد محله لتنفيذ التزامه بعد وفاته.

كما إنّ عَجَزَ اللاعب المحترف من بين الأسباب التي تؤدي إلى إنهاء عقد الاحتراف، وهو ما يمنح النادي الحقّ في إنهاء العقد مع اللاعب المحترف العاجز<sup>(٢)</sup>.

كما أجاز القانون العراقي للرياضي المحترف أن يتعاقد مع أية مؤسسة رياضية خلال مدّة العقد وذلك في حالة إنهاء العقد من قبل أحد الطرفين مع تحمل الشرط الجزائي المنصوص عليه في العقد<sup>(٣)</sup>.

ومن الأمور المهمّة التي تتعلق بمدّة العقد هي حالة ما اذا لم تنته مدة العقد بعد، وأجرت المؤسسة استبدال للرياضي المحترف، فان ذلك يمثّل الاستغناء عن اللاعب، وبذلك ينتهي عقده مع الطرف الآخر، وتُسعر لجنة الاحتراف الرياضي بذلك<sup>(٤)</sup>.

ولا يعدّ اخلافاً بمدّة التعاقد اذا تم الاتفاق مع الرياضي المحترف على إعارته إلى مؤسسة رياضية مماثلة ولمدة معينة ضمن مدة العقد، بموجب شروط يتفق عليها وتُعَلَّم لجنة الاحتراف الرياضي بذلك<sup>(٥)</sup>.

#### الخاتمة

بعد ان بينا في عدد من الصفحات وفي محثين عقد الاحتراف الرياضي واثر التغيير في شرط المدة المتفق عليها في العقد على الالتزامات الناشئة عنه، من خلال قراءة نصوص المواد التي تضمنها قانون الاحتراف الرياضي العراقي النافذ رقم (60) لسنة 2017، وبعض نصوص قانون العمل العراقي رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥، والاحكام العامة في القانون المدني رقم 40 لسنة 1951، والعديد من المصادر والأبحاث وآراء الفقهاء والمختصين في المجال الرياضي توصلنا الى جملة من النتائج والتوصيات نبيها فيما يأتي:

#### اولاً: النتائج

ان من بين اهم النتائج التي توصلنا اليها في هذا البحث هي:

- 1- ان الاحتراف في المجال الرياضي لكي يكون كذلك يجب ان يكون على سبيل الدوام والاستمرار وان يكون مصدراً لكسب العيش للرياضي المحترف ايضاً.
- 2- ان التكييف القانوني لعقد الاحتراف للرياضي المحترف هو عقد عمل ولا مجال للريب، ومرد ذلك الى العناصر المشتركة بينه وبين عقد العمل من قبيل الأجرة والعمل ثم التبعية.

الإدارة القانونية)م. مصطفى رشيد – جامعة تيشك – كلية القانون، بحث منشور على الانترنت،

آخر زيارة ٢٠٢٠/٧/٢، <https://www.ishik.edu.iq/conf/ilic/wp-content/uploads/2019/05>، ص ٩٨٩.

(١) جواد فاطمة الزهرة: المرجع السابق، ص ٥١.

(٢) جواد فاطمة الزهرة: المرجع السابق، ص ٥٢.

(٣) البند رابعاً من المادة (7) من قانون الاحتراف.

(٤) البند ثانياً من المادة (9) من قانون الاحتراف.

(٥) المادة (10) من قانون الاحتراف.

- 3- في عقد الاحتراف الرياضي فان عنصر الزمن يلعب دوراً رئيسياً وبارزاً فيه، لانه من العقود المحددة المدة، فيجب تحديد المدة فيه ابتداءً عند الاتفاق على بنود العقد بين الرياضي المحترف والنادي المتعاقد.
- 4- لا يستطيع الرياضي المحترف ان ينيب غيره في تنفيذ التزامه؛ لان شخصيته تكون محل اعتبار في عقد الاحتراف الرياضي.
- 5- أي تغيير في شرط المدة خلافاً للعقد يؤدي بالنتيجة الى تغيير الالتزامات على عاتق الطرفين، كما هو الحلا في تحمل الشرط الجزائي في حالة انتهاء العقد من جانب واحد ودون موافقة الطرف الاخر.

#### ثانياً: التوصيات

- 1- نامل من المشرع ان يضمن اختصاصات اللجان في الاتحادات الرياضية بنوداً تمنحها الصلاحية لمتابعة تنفيذ بنود العقد، وذلك دفعاً للمشاكل التي قد تتجم عند تنفيذ العقد بين الطرفين.
- 2- إعطاء الدعم للتسويق الرياضي كأحد الركائز الأساسية في دعم مشروع الاحتراف الرياضي ودعم المؤسسات الرياضية كافة.
- 3- تفعيل دور الاعلام الرياضي للترويج للاحتراف، فضلاً عن زيادة الاهتمام والتشجيع في مجال الاحتراف الرياضي لغرض زيادة راس المال.
- 4- إيلاء أهمية كبيرة لمستلزمات الاحتراف الرياضي من الملاعب والقاعات الرياضية وتأسيس الاكاديميات الرياضية للنهوض بمشروع الاحتراف كمشروع اقتصادي يسهم في تعزيز الواقع الاقتصادي في البلاد.

#### قائمة المصادر

#### اولاً: معاجم اللغة

- 1- الامام احمد بن محمد بن علي المغربي الفيومي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الطبعة الاولى، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، سنة ٢٠٠٩م-١٤٣٠هـ
- ٢- ياسر عبد الكريم الحوراني: معجم الالفاظ الاقتصادية في لسان العرب، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، 2006.

#### ثانياً: الكتب القانونية

- 1- جليل الساعدي: عقد احتراف لاعب كرة القدم في القانون العراقي، دراسة مقارنة بالقانونين الفرنسي والسعودي، كلية القانون ، جامعة بغداد، ص19.
- 2- سمير عبد السيد تناغو: مصادر الالتزام، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2009.
- 3- عيد الرزاق احمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج1، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، بلا سنة نشر.
- 4- عبد المجيد الحكيم؛ عبد الباقي البكري؛ محمد طه البشير، القانون المدني ومصادر الالتزام، ج1، مطبعة جامعة بغداد، بغداد، 1986.
- 5- علي كاظم الظالمي: التزامات الاندية الرياضية تجاه لاعبيها المحترفين لكرة القدم وفق قانون الاحتراف الرياضي العراقي المرقم 60 لسنة 2017، المركز الديمقراطي العربي، 30 مارس 2020.

#### ثالثاً: الرسائل والاطاريح

- 1- بن لكلل محمد وليد؛ لعباني فتيحة: معوقات الاحتراف الرياضي في كرة القدم الجزائرية من خلال الملاعب والمنشآت الرياضية المتوفرة، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير الى معهد التربية البدنية والرياضة، قسم التربية البدنية والرياضية، جامعة عبد الحميد بن باديس- مستغانم.
- 2- جواد فاطمة الزهرة: عقد الاحتراف الرياضي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق ، جامعة العربي بن مهدي- ام البواقي، السنة الجامعية 2017/2018.

#### رابعاً: البحوث العلمية

- 1- احسان عبد الكريم عواد: دراسة عقد الاحتراف الرياضي وتكييفه وفقاً لقانون العمل العراقي النافذ، بحث منشور في مجلة كلية التربية الرياضية للبنات، جامعة ديالى، المجلد 13، العدد1، 2014.
- 2- سناء حيوني: عقد الاحتراف ، كرة القدم نموذجاً، بحث منشور في مجلة الكترونية على موقع قانونك الالكتروني، العدد الثالث السنة الأولى، يوليو، 2017.
- 3- حسن حسين البراوي: الطبيعة القانونية لعقد احتراف لاعب كرة القدم، دراسة في ضوء العقد النموذجي المعد من قبل الاتحاد القطري لكرة القدم، بحث منشور في المجلة القانونية والقضائية، دولة قطر، 2011.
- 4- عدنان احمد ولي العزاوي , مفهوم التاجر في ظل القانون التجاري العراقي , بحث منشور في القانون المقارن , ع 21 , لسنة 1989 .
- 5- نصر أبو الفتوح فريد: التنظيم القانوني لعقود انتقال اللاعبين المحترفين(دراسة تحليلية مقارنة)، العدد الرابع والثلاثون، الجزء الثالث، بحث منشور في مجلة جامعة عجمان، الامارات العربية المتحدة.

#### خامساً: القوانين

- 1- القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951.
- 2- قانون العمل العراقي رقم 37 لسنة 2015.
- 3- قانون الاحتراف الرياضي العراقي رقم ٦٠ لسنة 2017.

## **The Contract of Professional Sports in the Iraqi Legal System**

**Ghazwan Abdulhameed Shwaish Al-Jubury**

**Lecture**

**College of Law – Tikreet University**

### **Abstract**

Sports professionalism contract is a time contract, it is a contract with a limited duration in nature, and generally ends with its termination, unless the two parties agree to otherwise or one of them violates the condition of the period, and therefore bears the responsibility for breaching it by carrying out its commitment or compensation to the other party, or that it bears the agreed penal condition In the contract, and the contract for sports professionalism is a relatively recent contract and has its characteristics that distinguish it from other contracts, in addition to its compliance with the general provisions of the contract in the civil law, and the Iraqi legislator has covered it in regulation in the Sports Professionalism Law No. (٦٠) of 2017, and the correct opinion goes into jurisprudence The law indicates that he is p D work, and accordingly the rules governing the work contract apply to him, as well as the provisions contained in the sports regulations, and arranges corresponding obligations on both sides (the professional athlete and the contracting institution). The professional athlete provides his services and expertise to the contracting club whose main obligation is before the professional athlete to pay the agreed fee in The contract, and the personal consideration of the professional athlete plays an important role in this contract

